ان اطلقها في مبلغ في ذمته بخلاف احلت ايتك بكذا
الخ كبعت موكلك وشرط في صحة الحوالة على ابيها
او غيره ان تكون لها مصلحة في ذلك ان يعلم انه
يصرف عليها ما يلزمه لها بالحوالة واركانها تسعة
محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحيل على المحال عليه
وللمحتال على المحيل وايجاب وقبول كاحلتك على فلان
بكذا بالدين الذي لك علي او نقلت حقك الى فلان
او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك
الدين الذي لي عليه بحقك وكذا ابتعتك للعارف
به ويفتقر كناية على الاوجه فان لم يقل بالدين
في الاولى ولا بحقك فيما بعدها فكناية يشترط لها
اي لصحتها رضى المحيل لانه المخوم رسل في ذمته فلم
يتعين لقضائه محل معين والمحتال لان حقه في ذمة
المحيل فلا ينتقل لغيره الا برضاه لتفاوت الدور والخبر
للندب بل قيل للاباحة لانه وارد بعد الحظر اي للاجماع
على امتناع بيع الدين بالدين وانما يعرف رضاها بالايجاب
والقبول وشرطهما اهلية التبرع كسائر المعاملات
وعبر والبرض هنا اشارة الى عدم وجوب قبولها الدال
عليه ظاهر الحديث للامام ونفاطيه لقولهم الا لمحال
عليه لانه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحيل
بنفسه كما ان له ان يوكل وشرطها وجود الدين

المحال

المحال به وعليه وحينئذ الاصح ممن لا دين له عليه ولا
على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض بناء
على انها بيع وقيل يصح برضاه بناء على الضعيف
انها استيفاء ويصح بالدين اللازم وعليه
وان اختلف بسبب وجودهما كون احدهما ثمنا والاخر
اجرة واراد بلازم ما يشمل الايلاد لتزوم بدليل
قوله الاتي وبالثمن في مدة الخيار ودعوى انما اخذه
ليلا يشمل حوالة السيد على مكاتبه بالنجوم او عكسه
لا يحتاج اليها لانه سيصرح بحكمها ويزعم ان مال الكتابة
لا يلزم بحال فاسدا الان ارد من جهة العبد ولا بد
مع كونه لامه وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا
وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا يصح بدين مسلم
او نحو جعالة ولا عليه لما لا يتطرق اليه انفساخ
بتلف او تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضي المدة وبالصداق
قبل الدخول والموت او بالثمن قبل قبض المبيع ونقل جمع
عن المتولي واعتمده عدم صحتها بدين الزكاة وكذا
عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض
عنها في الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على المالك
جعل به لان الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة
واما الزكاة فنقلا عن المتولي امتناع حق الله المالك
للساعي بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وان نازع فيه

Copyright © King Saud University